التزامات الدّولة الدّستوريّة بالحفاظ على حرمة المدن المقدّسة " مدينة كربلاء المقدّسة نموذجاً "

The State's Constitutional Obligations to Preserve the Sanctity of the Holy Cities The Holy City of Karbala as a Model

بحث مقدم من قبل
أ.م.د أحمد فاضل محمّد الصفّار
كلّية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة

لكلّ مدينة في العالم خصوصيّاتها الّتي تميّزها عن غيرها، وتتأتّى هذه الخصوصيّة من عوامل عدّة، قد تكون جغرافيّة، أو إجتماعيّة، أو دينيّة، وغيرها .

من هذا المنطلق فلقد كان لمدينة كربلاء خصوصيّتها المتميّزة في العالم؛ كونها تميّزت بقداستها، إذ أنّها ضمّت قبر الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، وقد شرّفها الله تعالى وميّزها على سائر البقاع في الأرض، وهذا ما شهدت له العديد من النّصوص الدّينيّة الدالّة على هذا الأمر .

إنّ هذه القدسيّة الّتي تحلّت بها مدينة كربلاء، فرضت التزامات عدّة على الصّعيد الرّسمي المتمثّل بالسّلطات الإتّحاديّة في الدّولة، أو على المستوى الشّعبي المتمثّل بسلوك النّاس السّاكنين، أو الزّائرين لها؛ حتّى تبقى هذه الحرمة محفوظةً، ومُصانةً من الانتهاك .

الكلمات المفتاحيّة : الحُرمة، المدن المقدّسة، القدسيّة، الالتزام، الدستوريّة، الحفاظ

Abstract

Every city in the world has its own unique characteristics that distinguish it from others, and these characteristics stem from several factors, which may be geographical, social, religious, or others.

From this perspective, the city of Karbala has had its unique distinction in the world, as it is distinguished by its sanctity, containing the tomb of Imam Hussein ibn Ali ibn Abi Talib (peace be upon him). God Almighty has honored and distinguished it over all other places on earth, as evidenced by many religious texts indicating this matter.

The sanctity that the city of Karbala has been endowed with has imposed several obligations at the official level, represented by the federal authorities in the state, and at the popular level, represented by the behavior of the residents and visitors. This is to ensure that this sanctity remains preserved and protected from violation.

Keywords: Sanctity, holy cities, sacredness, commitment, constitutionalism, preservation

المقدّمة

أوّلاً : التّعريف بموضوع البحث

تهتمّ الدّولة بالوفاء بالتزاماتها الدّستوريّة في المحافظة على تطبيق النّصوص الدّستوريّة، وضمان الالتزام بها، من قبل الحكّام و المحكومين، وهذا هو جوهر مبدأ المشروعيّة الّتي تسعى كلّ الدّول القانونيّة في تطبيقه.

من هذا المنطلق، كان التزام الدّولة بالحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، ومنها مدينة كربلاء المقدّسة، إلتزاماً دستورياً؛ كونه قد نصّ عليه المشرّع الدّستوري في مواطن متعدّدة من الدّستور، ممّا يحتمّ على الدّولة أن تبذل كلّ الإمكانيّات والصلاحيّات الدّستوريّة في سبيل قيامها بهذه المهمّة .

ثانياً : أهمّية البحث

يمتاز هذا البحث بأهمّية من نواحٍ متعدّدة :

فمن النّاحية الدّستوريّة هو يمثّل إحدى المبادئ الأساسيّة الّتي ركّز عليها المشرّع الدّستوري، وضمّنها في مواضع مختلفة من الوثيقة الدّستوريّة، ممّا يعني بأنّها تشكّل إحدى الأمور الرّئيسة الّتي يركّز الدّستور العراقي على صيانتها، وذلك يكشف لنا عن الدّوافع الإجتماعيّة والدّينيّة الّتي حدت بالمشرّع الدّستوري، أن يتعامل مع هذا الموضوع بهذا الحرص، ويوليه هذا الاهتمام .إضافةً إلى ما يمثّله هذا الموضوع من أهمّية دينيّة، كونه يتعلّق بإحدى المقدّسات لدى المسلمين وهم غالبيّة الشّعب العراقي، مضافاً إلى من يفد إلى زيارة المدن المقدّسة من خارج العراق، والّتي تفرض عليهم التّعامل معها بشكلٍ متميّز، حتّى لا يعدّوا من المنتهكين لحرمتها .علاوةً على أنّ هذه المفردة تكون متفرّعةً على رسميّة دين الدّولة، وأنّها جزء لا يتجزّأ من الدّين الإسلامي . كما أنّه تمّ اختيار مدينة كربلاء المقدّسة كنموذج لهذه الدّراسة، لأسبابٍ عدّة، منها :

أنّ مدينة كربلاء المقدّسة تعدّ من المدن الّتي تمّ التّأكيد على قدسيّتها، وحرمتها في النّصوص الدّينيّة المختلفة، مضافاً إلى أنّها تعدّ قبلةً، يتوجّه إليها ملايين الزّائرين في جميع أيّام العام؛ ممّا يحتاج إلى الوقوف على مفهوم القدسيّة لها، وما يترتّب على ذلك من حرمةٍ مفروضة الالتزام من قبل من يدخل فيها من النّاس، خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ من يدخل إلى هذه المدينة المقدّسة هم ليسوا على سلوكيّات أو عقيدةٍ مشتركة .كما أنّ هذه المكانة الدّينيّة المتميّزة لمدينة كربلاء المقدّسة، ووفود هذه الملايين إليها، ومن مختلف دول العالم، يلقي مسؤوليّة كبيرةً ومضاعفةً على عاتق السّلطات الإتّحاديّة في الدّولة؛ لمنع وقوع أيّ انتهاك بحرمة هذه المدينة، ممّا يتعارض مع قدسيّتها .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتجلّى مشكلة البحث في تساؤلات عدّة، تثار في هذا المجال، وهي :

هل يوجد هناك مدن مقدّسة في العراق، وما هو مفهوم القدسيّة لها ؟

وما هو الأثر المترتّب على اعتبار المدينة مقدّسة ؟

وهل يعترف المشرّع الدّستوري بهذه القدسيّة ؟

ما هو دور الدّولة بسلطاتها الإتّحاديّة في الحفاظ على حرمة هذه المدن المقدّسة ؟

وما هو الجزاء المترتّب على من ينتهك هذه الحرمة ؟

وغيرها من الأسئلة مثار البحث، والّتي سيتمّ الإجابة عنها أثناء البحث .

رابعاً : هدف البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة آنفاً، والّتي تمثّل الغاية من البحث، وهي :

أنّ البحث سيثبت بأنّ مفهوم (المدينة المقدّسة)، هو من المفاهيم الواقعيّة المثبتة، من النّاحية الدّينيّة والدّستوريّة، والّتي تنسجم مع النّصوص الدّينيّة والقانونيّة .وأنّ هذا الاعتراف هو نتيجة طبيعيّة للسّياسة العامّة للدّولة، والأيديولوجيّة الشعبيّة السّائدة فيها .وهذا ما ينعكس على مستوى الالتزامات المترتّبة على عاتق الدّولة من النّاحية الدّستوريّة في الحفاظ على حرمة هذه المدن المقدّسة .

خامساً : منهجيّة البحث

سينتهج البحث المنهج الوصفي التّحليلي ، لغرض الوصول إلى الهدف المرجوّ له .

فهو سيقوم بوصف النّصوص الدّينيّة الشّرعيّة والنّصوص الدّستوريّة محلّ البحث، وتحليلها؛ لبيان وإثبات وجود المدينة المقدّسة في المفهوم الدّيني والدّستوري على حدٍّ سواء .فهو في هذا المجال سيركّز على الآيات القرآنيّة المباركة، والرّوايات الشّريفة، وعلى نصوص دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005، والنّصوص القانونيّة الأخرى ذات الصّلة .

سادساً : خطّة البحث

تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين :

تناولنا في المبحث الأوّل التّعريف بحرمة المدن المقدّسة، وبدوره قد تمّ تقسيمه إلى مطلبين، خصّص المطلب الأوّل للحديث عن تعريف حرمة المدن المقدّسة، في حين أُفرد المطلب الثّاني لبيان أساس الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة . في حين تمّ تخصيص المبحث الثّاني لإبراز دور السّلطات الإتّحاديّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، والّذي تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تمّ تسليط الضّوء على دور كلّ سلطة من السّلطات الثلاث في مطلبٍ مستقلّ منها .

وانتهاءً تمّ التوصّل إلى مجموعة من النّتائج، والتّوصيات، تتعلّق بموضوع البحث .

المبحث الأوّل : التّعريف بحرمة المدن المقدّسة

تتّصف بعض المدن إضافةً لموقعها الجغرافي، أو طبيعة ساكنيها، أو لغتهم، بميزة دينيّة تضفي عليها صفة القدسيّة، وتجعلها محميّة بحرمةٍ تجاه الجميع، ممّا يحتّم على الأفراد أو السّلطات على حدّ سواء، طريقة خاصّة في التّعامل أثناء تواجدهم في هذه المدينة؛ لغرض عدم انتهاك حرمتها .إنّ هذه القيود أو الخصوصيّة في التّعامل مع هذه المدن المقدّسة، يستند إلى أسس متعدّدة، فبعضها يكون شرعيّاً، وبعضها الآخر يكون فلسفيّاً، في حين يكون البعض الآخر منها دستوريّاً .

إنّ ما تقدّم ذكره يحتاج إلى بيان تفصيلي له؛ توضّح المقصود منه، ولهذا الغرض تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ سيكرّس المطلب الأوّل الحديث عن تعريف حرمة المدن المقدّسة، في حين سيسلّط المطلب الثّاني الضّوء على أساس الحفاظ على هذه الحرمة .

المطلب الأوّل : تعريف حرمة المدن المقدّسة

لغرض الوقوف على تعريف حرمة المدن المقدّسة، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيتمّ تناول تعريف الحرمة في الفرع الأوّل، في حين سيتمّ التطرّق إلى تعريف المدن المقدّسة في الفرع الثّاني .

الفرع الأوّل : تعريف الحرمة

الحرمة بالضمّ وبضمّتين : ما لا يحلّ انتهاكه، والذمّة، والمهابة، والنّصيب[1] .

وأيضاً هي : ما لا يحلّ انتهاكه من ذمّةٍ أو حقٍّ أو صحبةٍ أو نحو ذلك[2] .

وهذا يعني بأنّ الحرمة، تعني : كلّ شيءٍ لا يمكن الانتقاص منه، أو الاعتداء عليه، أو المساس به؛ كونه ذا احترامٍ ومكانةٍ وتقديرٍ عند الغير . فعلى هذا الأساس يكون للإنسان العديد من الحرم الّتي لا يمكن أن تمسّ أو تنتهك، كحرمة ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو كرامته، أو عقيدته، وغير ذلك من الأمور الأخرى ذات الحرمة لديه .

الفرع الثّاني : تعريف المدن المقدّسة

كلمة المدينة مفرد، جمعها مدائن ومُدن ومُدُن، وهي تجمّع سكّاني متحضّر، يزيد على تجمّع القرية[3] .

أمّا بالنّسبة للمقدّسة، فهي مشتقّة من قدس، والتّقديس : التّطهير والتّبريك، وتقدّس أي : تطهّر، والأرض المقدّسة، أي : المطهّرة، والمقدّس : المبارك[4] .

وبذلك تكون المدينة المقدّسة، هي :

كلّ رقعة جغرافيّة، مأهولة بالسكّان، تمتاز بطهارتها وبركتها . ومن المعلوم بأنّ إضفاء القدسيّة على أيّ مدينةٍ من المدن ليست وليدة المزاجات، أو الأهواء الشخصيّة، بل يجب أن تكون مبتنية على أسسٍ وأصولٍ، تستمدّ منها هذه القدسيّة .

وهذا ما سنوضّحه في المطلب الآتي .

المطلب الثّاني : أساس الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة

لأجل الإحاطة بأساس الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، سيتمّ بيان هذا المطلب على شكل فروعٍ ثلاثة، إذ سيتمّ بيان الأساس الدّيني في الفرع الأوّل، في حين سيتمّ الحديث عن الأساس الفلسفي في الفرع الثّاني، وسيتمّ الانتهاء عن هذا الموضوع بالأساس الدّستوري في الفرع الثّالث .

الفرع الأوّل : الأساس الدّيني

لقد وردت إشاراتٌ عدّة في القرآن الكريم، والرّوايات الشّريفة تكشف لنا عن وجود أماكن وأراضٍ مقدّسة من قبل الله تعالى؛ إذ أنّه جلّ وعزّ قد أولاها البركة والطّهارة، فجعل لها حرمة واجبةً على النّاس .

فقد قال تعالى على لسان موسى عليه السّلام :

(يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة الّتي كتب الله لكم ولا ترتدّوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين)[5] .

والأرض المقدّسة هنا هي : أرض الشّام الّتي قدّست وطهّرت من الشّرك، وبوركت بكثرة الأشجار، والأنهار، وطيب الهواء، وكثرة الأنبياء فيها[6] .

وأيضاً ما بيّنه الله تعالى في موضعٍ آخر من القرآن الكريم، إذ قال :

(فلمّا أتاها نودي يا موسى * إنّي أنا ربّك فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوى)[7] .

ولقد سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الوادي المقدّس، لمَ سمّي المقدّس ؟

فقال : (لأنّه قدّست فيه الأرواح، واصطفيت فيه الملائكة، وكلّم الله عزّ وجلّ موسى تكليماً)[8] .

وهذه الأرض كما في الرّوايات المباركة هي أرض كربلاء، فقد رُوي عن الإمام الباقر عليه السّلام، أنّه قال :

(الغاضريّة هي البقعة الّتي كلّم الله فيها موسى بن عمران عليه السّلام، وناجى نوحاً عليه السّلام فيها، وهي أكرم أرض الله عليه، ولولا ذلك ما استودع الله فيها أولياءه، وأبناء نبيّه؛ فزوروا قبورنا بالغاضريّة)[9] .

كما أنّه وردت روايات عدّة أخرى تشير إلى قدسيّة مدينة كربلاء، منها ما رُوي عن الإمام الباقر عليه السّلام، أنّه قال :

(خلق الله أرض كربلاء قبل أن يخلق أرض الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدّسها، وبارك عليها، فما زالت قبل أن خلق الله الخلق مقدّسةً، مباركةً، ولا تزال كذلك، حتّى يجعلها الله أفضل أرضٍ في الجنّة، وأفضل منزلٍ ومسكنٍ يسكن الله فيه أولياءه في الجنّة)[10] .

وقد أمر الباري عزّ وجلّ الإنسان بالحفاظ على حرمات الله، والاجتناب عن انتهاكها، حيث قال :

(ذلك ومن يعظّم حرمات الله فهو خيرٌ له عند ربّه)[11] .

وقال عزّ من قائلٍ ايضاً :
(ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه)[12] .
فبذلك يكون أمر الحفاظ على حرمة مدينة كربلاء المقدّسة، هي من حدود الله عزّ وجلّ والّتي حرّم على أيّ شخصٍ أن ينتهكها، أو لا يراعيها .

الفرع الثّاني : الأساس الفلسفي

تعدّ مسألة الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، ومنها مدينة كربلاء المقدّسة، هي من الأمور الّتي لها بعدٌ فلسفي يتعلّق بالطّبيعة الإجتماعيّة لسلوكيات الإنسان، ولفلسفة فرض الحماية لبعض الأمور من قبل الدّستور والقانون في الدّولة .
فمن حيث الطّبيعة الإجتماعيّة للإنسان، نجد بأنّ لكلّ فرد في الحياة، مجموعةً من الحرمات، والّتي يحافظ عليها من المساس من قبل الغير، وخصوصاً حرماته المعنويّة أو الاعتباريّة، كشرفه، وسمعته، ومبادئه، وأيضاً دينه ومعتقده .
فإذن فرض حماية للحفاظ على حرمة بعض الأمور، هي من الأمور الاجتماعيّة الّتي اعتاد عليها النّاس في حياتهم اليوميّة؛ فلذا نجد بأنّهم يحاولون أن يحيطوا أنفسهم بنوعٍ من الخصوصيّة والسرّية والحماية لما يرونه ذات حرمة في حياتهم، ويمنعوا الغير من المساس بها .كما أنّ حماية المقدّسات الدّينيّة يحتلّ أهمّيةً كبيرةً، وقيمةً عليا لا نظير لها لدى الإنسان المتديّن، ويتأتّى ذلك من أنّ الأماكن لها علاقةٌ وثيقةٌ بحقّ الكرامة الإنسانيّة، وأنّ التعدّي عليها يشكّل انتهاكاً لهذا الحقّ هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فإنّ حمايتها تجسيدٌ للحرّية الدّينيّة الّتي تعدّ من أهمّ الرّكائز الّتي تحدّد هويّة الفرد أو الجماعة، والّتي أقرّتها الصّكوك القانونيّة الوضعيّة المحلّية منها والدّوليّة، وقبل ذلك الشّرائع السّماويّة سيّما الشّريعة الإسلاميّة، والأبعد من ذلك أنّ إصباغ الحماية من قبل المشرّع الدّستوري ما جاء إلّا ليؤكّد حقيقةً أخرى، ألا وهي أنّ حماية هذه الأماكن يتمتّع بخصوصيّةٍ نابعةٍ من التّراث الرّوحي والثّقافي للشّعوب بوجٍ خاصٍّ، والتّراث الإنساني بوجهٍ عامٍّ، الّذي يكتسب قدسيّة متميّزة وأفضليّة استثنائيّة ليس لمعتنقي الدّين فحسب، بل في نظر الإنسانيّة أجمع، كون أنّ كلّاً منها يشكّل معلماً من المعالم التأريخيّة والحضاريّة العريقة[13] . علاوةً على أنّ إضفاء القدسيّة والحرمة على بعض المرافق العامّة، أو التّشكيلات الإداريّة، بما يتلاءم مع طبيعة مهامّها وأهدافها، تعدّ من الأمور السّائدة في الدّولة بشكلٍ عام .
فمثلاً نجد بأنّ للسّلطة القضائيّة ومهامّها حرمةً وقدسيّة، وهذا ما أوضحه إعمام صادر من نقيب المحامين العراقيّين ذي العدد (4756) بتاريخ (2023/5/2) والّذي أكّدت فيه على التزام المحامين والمحاميات بالمظهر اللّائق، والمعروف بأنّه مناسب لمهنة المحاماة عرفاً، مع الإشارة لعدم السّماح بارتداء الجينز، والملابس الضيّقة، أو الغريبة، أو المكشوفة والمجسّمة وإلّا فإنّه سيتعرّض للمحاسبة القانونيّة؛ وذلك احتراماً لقبّة بيت المحامين، واحترام قدسيّة القضاء[14] .
كما أنّ للجامعات مكانةً وحرمةً محميّةً من الانتهاك والاعتداء، وهذا ما أوضحته الاعمامات الصّادرة من قبل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص، منها :
الاعمام ذي العدد (ج ت ن 936 في 2023/3/5) والخاصّ بـ (حفلات التخرّج) والّذي جاء فيه :
(6 – أن تكون حفلات التخرّج انعكاساً للقيم، والأعراف، واحترام الأجواء الأكاديميّة، وثقافة الحرم الجامعي)[15].
وأيضاً الاعمام ذي العدد (ج ت ن 357 في 2025/1/16) والمتعلّق بذات الموضوع أعلاه،والّذي جاء فيه :
(لأجل الحفاظ على القيم الاجتماعيّة، والتّقاليد، والأعراف الأكاديميّة، وحرصاً على مقوّمات الحرم الجامعي، ومكانته العلميّة، نؤكّد على أن تكون حفلات التخرّج انعكاساً لهذه القيم)[16] .
واستناداً لذلك مثلاً، صدر توجيهٌ من قبل السيّد رئيس جامعة سامرّاء صادرٌ من مدير قسم المتابعة الجامعيّة، هذا نصّه :
(بناءً على توجيهات السيّد رئيس الجامعة المحترم تنسّب منع التبرّج داخل الحرم الجامعي؛ وذلك لقدسيّة الحرم الجامعي ومدينة سامرّاء المقدّسة ومكانة الإمامين العسكريّين عليهما السّلام في نفوس أهل المدينة، والمسلمين عامّة، وحفاظاً على الأعراف الجامعيّة، والعادات والتّقاليد الاجتماعيّة للمدينة)[17] .وتماشياً مع هذا السّلوك الفطري للنّاس، تأتي القوانين وقبلها الدّساتير في إضفاء الحماية اللّازمة والمناسبة للحفاظ على ما له حرمة عند الإنسان، فنجد بأنّ الدّساتير والقوانين تحمي لنا حقّ الخصوصيّة، والحفاظ على حرمة البيوت وعدم تفتشيها إلّا بإذن قضائي، وحرمة الاتّصالات والمراسلات، وغيرها من الأمور الأخرى، والّتي تعدّ حرمة المدن المقدّسة هي واحدة من الحُرَم الّتي يحافظ عليها الدّستور والقانون .كون أنّ حرمة هذه المدن المقدّسة هي من الأمور الّتي يعتقد بها ساكني هذه المدن، أو من يؤمنون بحرمتها المبنيّة على أصلٍ شرعي كما بيّنا . من هنا قيل بأنّ : الدولة هي حقيقة الأفكار الأخلاقيّة[18] .فبالتّالي لا يمكن للدّستور أن يتغافل عقيدة الشّعب بما يرونه واجب الإحترام والتّقديس من قبلهم؛ إذ أنّ الدّستور يكون انعكاساً لآيديولوجيّة الشّعب وعقيدته[19] .وبهذا إذا تصرّف معظم أفراد فئة سكّانيّة معيّنة بطريقة معيّنة، وتشاركوا في بعض المعتقدات والمواقف فيما يتعلّق بهذا السّلوك، فعندئذٍ يكون لدينا (فكرة القاعدة) الّتي تعدّ أساساً للنّظام القانوني[20] .وهذا ما يبرّر لنا وجود بعض النّصوص الدّستوريّة الّتي تشير إلى الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، وهذا ما سنوضّحه في الفرع القادم .

الفرع الثّالث : الأساس الدّستوري

بناءً على ما ذكرناه في الفرعين السّابقين، فإنّ مسألة الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة عموماً، ومدينة كربلاء المقدّسة خصوصاً، تعدّ من المسائل الّتي أولى المشرّع الدّستوري اهتماماً بها، وأضفى عليها الحماية اللّازمة؛ لمنع انتهاكها، والانتقاص منها .هذا ما يمكن أن نستشفّه من خلال العديد من النّصوص الدّستوريّة الواردة في دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005، ومنها ما يأتي :

أوّلاً : الدّيباجة

لقد احتوت ديباجة الدّستور العراقي النّافذ على مصطلح (المدينة المقدّسة)، وذلك في العبارة الآتية :

(زحفنا لأوّل مرّة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشبّاناً في الثّلاثين من شهر كانون الثّاني من سنة ألفين وخمس ميلاديّة، مستذكرين مواقع القمع الطّائفي من قبل الطّغمة المستبدّة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنّة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكوّنات الشّعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدّسة والجنوب في الانتفاضة الشّعبانيّة) . ومن المعلوم بأنّ المدن الّتي تمّ استباحتها في الانتفاضة الشّعبانيّة هما مدينتي كربلاء والنّجف المقدّستين .فذكر مفهوم المدن المقدّسة في الدّيباجة دلالةٌ على اعتراف الدّولة بوجود بعض المدن الّتي تتمتّع بالقدسيّة، وما يترتّب على ذلك من ضرورة الحفاظ على حرمتها من قبل الجميع .

ثانياً : المبادئ الأساسيّة

لقد وردت إشارات عدّة ضمن الباب الأوّل من الدّستور العراقي تحت عنوان (المبادئ الأساسيّة)، والّتي تبيّن اهتمام المشرّع الدّستوري بموضوع (حرمة المدن المقدّسة) .وبالرّغم من أنّ الدّستور كلّه وحدة واحدة لا يتجزّأ، لكنّ مقدّماته المتمثّلة بالمبادئ الأساسيّة تمثّل الأساس الّذي يشيّد عليه بناء الدّستور، فالمبادئ تمثّل القاعدة، وغيرها البناء، برصانتها يشيّد البناء رصيناً قويّاً متماسكاً، وبوهنها يتصدّع البناء وينحرف[21] . ومن الإشارات الّتي وردت في المبادئ الأساسيّة من الدّستور على حرمة المدن المقدّسة ما يأتي :

فقد نصّت المادّة (2/أوّلاً/أ) من الدّستور على أنّ دين الدّولة الرّسمي في العراق هو الإسلام، وأنّه مصدرٌ أساسٌ للتّشريع، ولا يجوز أن يشرّع قانون مخالف لثوابت أحكام الإسلام . فطالما أنّه لم ينصّ في الدّستور على مصدر آخر، فإنّه ينبني على ذلك أنّ (الإسلام) وحده هو المصدر الرّئيسي ذو المرتبة الأعلى، فبالتّالي كلّ ما لم يكن متفّقاً معه عدّ مخالفاً للدّستور وجاز الطّعن فيه بعدم دستوريّته[22] . فالنصّ على الإسلام كدين رسمي، يعدّ إشارةً صريحةً ومباشرةً للغالبيّة الإسلاميّة من سكّان العراق، وبالتّالي يعدّ جزءاً من النّظام العام لا يمكن مخالفته؛ لأنّه دينٌ رسميٌّ للدّولة، ومن ثمّ من الطّبيعي جعله فكرة قانونيّة عليا؛ باعتبار إنّ الفكرة القانونيّة نتاجٌ للواقعٌ وانعكاسٌ له[23] .وقد تقدّم أنّ مسألة إثبات قدسيّة مدينة كربلاء، هي من ثوابت أحكام الإسلام، كونه قد تمّ النصّ عليها في القرآن الكريم، والرّوايات المرويّة عن أهل البيت عليهم السّلام .

وتأكيداً على هذا المضمون جاءت الفقرة (ثانياً) من المادّة ذاتها في التّأكيد على الحفاظ على الهويّة الإسلاميّة، وضرورة الحفاظ على هذه الهويّة من قبل الدّولة . وكما ذكرنا بأنّ واحدة من مفردات الهويّة الإسلاميّة، ضرورة الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة .كما أنّه في هذا المجال فقد اعترف المشرّع الدّستوري بوجود أماكن مقدّسة غير المدن، وهي (العتبات المقدّسة)[24]، وهذا ما صرّح به في المادّة (10) من الدّستور، ثمّ بيّن التزام الدّولة بتأكيد وصيانة حرمتها .

فيتبيّن لنا ممّا ذكر آنفاً، بأنّ مفهوم (المدن المقدّسة) وضرورة الحفاظ على حرمتها، هي من المفاهيم الدّستوريّة الّتي أشير إليها في أكثر من موضع من الدّستور، ممّا يدلّ على العناية الفائقة الّتي أولاها المشرّع الدّستوري بها .

المبحث الثّاني : دور السّلطات الإتّحاديّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة

تمارس السّلطات الإتّحاديّة العديد من الاختصاصات والصلاحيّات المناطة بها بموجب الدّستور؛ إذ أنّها تتكامل فيما بينها؛ لغرض الحفاظ على نصوص الدّستور من الانتهاك، وتقديم الحماية اللّازمة لما يتوجّب عليها حمايته بموجب النّصوص الدّستوريّة . لذا ولغرض بيان دور هذه السّلطات في أداء التزامها الدّستوري المتمثّل بالحفاظ على حرمة المدن المقدّسة بشكلٍ عامٍ، ومدينة كربلاء المقدّسة بشكلٍ خاصّ، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، إذ سيتمّ تناول دور السّلطة التّشريعيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة في المطلب الأوّل، بينما سيتمّ التطرّق إلى دور السّلطة التّنفيذيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة في المطلب الثّاني، في حين سيُفرد المطلب الثّالث للحديث عن دور السّلطة القضائيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة .

المطلب الأوّل : دور السّلطة التّشريعيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة

لبيان دور السّلطة التّشريعيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، سيتمّ إفراد فرعين لهذا الغرض، يتناول الأوّل منهما الحديث عن اقتراح وتشريع القوانين، في حين يبيّن الثّاني منهما الرّقابة على أداء السّلطة التّنفيذيّة في حالة وجود إخلال بدورها الدّستوري في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة .

الفرع الأوّل : اقتراح وتشريع القوانين

لقد منح الدّستور العراقي صلاحيّة اقتراح وتشريع القوانين لمجلس النوّاب، وهو بهذا المجال يستطيع أن يؤدّي دوره الدّستوري في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، ومنها مدينة كربلاء المقدّسة .هذا ولغرض الإحاطة بهذا الأمر، فقد تمّ تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، إذ سنتناول في الفقرة الأولى اقتراح القوانين، في حين سنتناول في الفقرة الثّانية تشريع القوانين

أوّلاً : اقتراح القوانين

فقد نصّت المادّة (60/ثانياً) من الدّستور بأنّ مقترحات القوانين تقدّم إمّا من عشرة أعضاء من مجلس النوّاب، أو تقوم إحدى لجان مجلس النوّاب المختصّة بتولّي هذه المهمّة .وفي صدد موضوعنا، فإنّ مهمّة اقتراح قانون يخصّ الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، تقع على عاتق أعضاء مجلس النوّاب، باعتبارهم نوّاباً عن الشّعب، وملبّين لطموحاته وأهدافه، ومن أهداف الشّعب الرّئيسة أن يحافظوا على دينهم ومعتقداتهم من المساس والانتهاك .كما أنّ هذه المسؤوليّة تقع في الطّرف المقابل

على اللّجان المختصّة، كون أنّ النّظام الدّاخلي لمجلس النوّاب العراقي أعطى لكلّ لجنة دائمة الحقّ في اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها[25]. واللّجان المختصّة باقتراح قانون يتعلّق بالحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة هي :
(لجنة الأوقاف والعشائر)، كونها هي المختصّة بأمور دعم الشّعائر والمناسبات الدّينيّة[26].
مضافاً إلى دور (لجنة الثقافة والسّياحة والآثار والإعلام)، كونها هي المختصّة بتشجيع السّياحة الدّينيّة[27].
وبالرّغم من أنّ الدّستور قد أناط بمجلس الوزراء اختصاص تخطيط ورسم وتنفيذ السّياسة العامّة، وجعل رئيس مجلس الوزراء المسؤول المباشر عن تنفيذ السّياسة العامّة، إلّا أنّه في نفس الوقت منح مجلس النوّاب دوراً أساسيّاً في عمليّة رسم السّياسة العامّة للدّولة، وتوجيهها بالشّكل الّذي يريد، من خلال وسائل عدّة، أهمّ هذه الوسائل : السّلطة الّتي يملكها في رسم السّياسة العامّة من خلال رسم السّياسة التّشريعيّة، وبالمقابل قيّد الوزارة بعدم منحها سلطة إصدار اللّوائح التّشريعيّة اللّازمة لرسم وتنفيذ السّياسة العامّة[28]. وفي هذا المجال فإنّ مقترح القانون يجب أن يحمل قانون الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، لا قانون قدسيّة المدن المقدّسة، كون أنّ هذه القدسيّة قد أقرّت لهذه المدن بموجب الشّرع، مضافاً إلى تأكيد النصّ الدّستوري على ذلك، فالقدسيّة من الأمور الثابتة لهذه المدن الدّينيّة، وما دور القانون إلّا بالحفاظ عليها من الانتهاك .

ثانياً : تشريع القوانين

وهذا من اختصاصات مجلس النوّاب، فقد أعطي له اختصاص تشريع القوانين الاتّحاديّة بموجب المادّة (61/أوّلاً) من الدّستور العراقي .إذ يجب على مجلس النوّاب أن يقوم بتشريع القوانين الّتي تنسجم مع تأكيد النّصوص الدّستوريّة، وحثّها على ضمان الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، ومنها مدينة كربلاء المقدّسة .غير أنّنا لم نجد لغاية الآن بأنّ هكذا قانون قد تمّ تشريعه من قبل مجلس النوّاب العراقي، وما موجودٌ في وقتنا الحاضر ما هو إلّا عبارة عن نصوص عامّة وردت في قوانين عامّة غير متخصّصة بالحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة .وهنا ندعو مجلس النوّاب العراقي بأن يحذو حذو مجلس محافظة كربلاء المقدّسة، وذلك حين قام بإصدار الأمر التّشريعي رقم (4) لسنة 2010 م، والّذي تضمّن ضوابط وتعليمات عدّة بخصوص الحفاظ على قدسيّة مدينة كربلاء المقدّسة؛ إذ أنّ مجالس المحافظات تمتلك من السّلطة التّشريعيّة ما تكون مستقلّة عن تنفيذ القوانين، وفي كلّ ما لم يوجد به نصّ لتنظيمه[29] . ويرجع هذا التّأكيد على مجلس النوّاب في تشريع قانون اتّحادي يتعلّق بالحفاظ على حرمة المدن المقدّسة كون أنّ هذا الموضوع يعدّ من المواضيع الّتي تبلغ درجةً كبيرة من الاهتمام الدّستوري من قبل المشرّع، علاوةً على أهمّيته الاجتماعيّة كونه يرتبط بعقيدة غالبيّة الشّعب العراقي، مضافاً إلى جعل قانون اتّحادي يطبّق على جميع المدن المقدّسة بشكلٍ موحّد، ممّا يجعل الزّائرين لهذه المدن لا يعانون من اختلاف ضوابط التصرّف والمعاملة في داخل هذه المدن .

الفرع الثّاني : الرّقابة على أداء السّلطة التّنفيذيّة

إنّ الرّقابة في مجال القانون الدّستوري تعني أن يعلم البرلمان مسبقاً الخطوط العامّة لمشاريع الحكومة ونهجها في تنفيذ الاحتياجات العامّة[30] . فتتمّ الرّقابة عن طريق استخدام السّلطة التّشريعيّة الوسائل الدّستوريّة المتاحة لها بموجب الدّستور للرّقابة على أداء السّلطة التّنفيذيّة فيما يتعلّق بدورها وأدائها في مسألة الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة وبالأخصّ مدينة كربلاء المقدّسة .إذ يحقّ للسّلطة التّشريعيّة على اختلاف النصّاب والحدود المقرّرة بموجب الدّستور، تفعيل حقّ السّؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب، وحتّى سحب الثّقة، إذا وجدت بأنّ السّلطة التّنفيذيّة ممثّلةً بالوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء، كانوا مقصّرين في أداء مهامّهم وكلٌّ حسب اختصاصه في الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة .
وهذا ما يستدعي بنا أن نتطرّق إلى هذه المهامّ في المطلب الثّاني .

المطلب الثّاني : دور السّلطة التّنفيذيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة

للسّلطة التّنفيذيّة دوراً هامّاً للغاية في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة، كونها على تماسٍ مباشر مع الأفراد، ممّا يجعل لها دوراً عمليّاً في منع الانتهاكات الّتي قد تنتهك هذه الحرمة .وبموجب الدّستور العراقي، وتحديداً في المادّة (66) منه، فإنّ السّلطة التّنفيذيّة الاتّحاديّة تتكوّن من رئيس الجمهوريّة، ومجلس الوزراء .لذا ولأجل بيان هذا الدّور بشكلٍ واضح، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيتمّ تناول اقتراح مشروعات القوانين، وتخطيط وتنفيذ السّياسة العامّة للدّولة، في فرعين مستقلّين تباعاً .

الفرع الأوّل : تقديم مشروعات القوانين

بيّنت المادّة (60/أوّلاً) من الدّستور بأنّ مشروعات القوانين تقدّم من رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء .
وقد بيّنت المحكمة الاتّحاديّة العليا هذا المضمون في قرارها ذي العدد (44/اتّحاديّة/2010) بتاريخ 2010/7/12، إذ نصّت على أنّه :
(1 – إنّ الدّستور العراقي أقرّ نظاماً دستوريّاً برلمانيّاً قائماً على مبدأ توزيع السّلطات، واحترام كلّ مؤسّسة دستوريّة سلطات المؤسّسات الأخرى، وقد حدّد الدّستور على سبيل الحصر صلاحيّات مجلس النوّاب في المادّة (61) منه، وفي مجال التّشريعات أناط الدّستور بالمجلس المذكور صلاحيّة تشريع القوانين الإتّحاديّة استناداً إلى مشروعات القوانين يقدّمها مجلس الوزراء بموجب المادّة (80) من الدّستور، وهذه الصّلاحيّة من الصلاحيّات الحصريّة الّتي أناطها الدّستور بالسّلطة التّنفيذيّة حصراً حينما خوّل رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء صلاحيّة تقديم مشروعات القوانين استناداً لأحكام المادّة (60/أوّلاً) منه .

2 – فرّق الدّستور بين (مشروع) القانون الّذي خوّل مجلس الوزراء ورئيس الجمهوريّة صلاحيّة اقتراح الأوّل على مجلس النوّاب وفق ما ورد في أعلاه، وبين (مقترح) القانون الّذي خوّل عشرة من أعضاء مجلس النوّاب أو إحدى لجانه المختصّة صلاحيّة تقديمه وفقاً للمادّة (60/ثانياً) من الدّستور . والمقترح هو غير المشروع، إذ ينبغي أن يقدّم المقترح إلى الجهة الّتي تملك صلاحيّة صياغته في مشروع قانون (مجلس الوزراء) بعد مروره بسلسلة من الإجراءات الإداريّة والتّشريعيّة في وزارات ومؤسّسات حكوميّة، قبل أن يناقشه مجلس الوزراء ويقترح على مجلس النوّاب تشريعه)[31] . فالسّلطة التّنفيذيّة في هذا المجال تنتظر تقديم مقترح (قانون الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة) من قبل مجلس النوّاب، حتّى تقوم بصياغته في (مشروع قانون الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة) وتقديمه إلى مجلس النوّاب لغرض تشريعه .

الفرع الثّالث : تخطيط وتنفيذ السّياسة العامّة للدّولة

تحدّد القوانين الأطر القانونيّة للنّشاط الحكومي، لكن دورها لا يقتصر فقط على هذه النّاحية السّلبيّة، فهي لا تحدّد فحسب الحدود الّتي لا يمكن للحكومة تجاوزها، بل ترغمها على التدخّل؛ لضمان تطبيق إجراءاتها، على هذا الصّعيد، فالحكومة هي فعليّاً سلطة تنفيذيّة، لكن هذا ليس جزءاً من عملها، فإنّ الحكومة هي منشّط السّياسة الوطنيّة الّتي تحدّد أهدافها، فهي تملك سلطة مبادرة واسعة، ومن ناحية ثانية، تضع قيد العمل الوسائل الضّروريّة؛ لتحقيق المرامي المرسومة، ولتطبيق القوانين، فهي لا تنفّذ القوانين فحسب، بل برنامجها الخاصّ أيضاً[32] .فالسّلطة التّنفيذيّة في هذا المجال تقوم بوضع الخطط اللّازمة لتنفيذ السّياسة العامّة للدّولة، والّتي رسمت ملامحها النّصوص الدّستوريّة الواردة في المبادئ الأساسيّة من الوثيقة الدّستوريّة .فالهويّة الدّستوريّة هي نصوص مكتوبة مشحونة بجرعات أيديولوجيّة ماثلة للعيان، عصية على التّعديل، أو ذات طابع مقدّس، مهما كانت درجة التّقديس عالية أم منخفضة، وبهذا تغدو الأيديولوجيا رافداً من روافد الهويّة الدّستوريّة[33] .فالاعتراف بالإسلام كدين رسمي للدّولة، واعتباره مصدراً أساساً للتّشريع، وبيان الحفاظ على الهويّة الاسلاميّة كجزء من الضّمانات الدّستوريّة الّتي يسعى الدّستور للحفاظ عليها لغالبيّة الشّعب العراقي، تظهر لنا واجبات السّلطة التّنفيذيّة في الحفاظ على ملامح هذه الأمور، وذلك عن طريق الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، ومنع انتهاكها من قبل أيٍّ كان .

وقد برز تنفيذ هذه السّياسة العامّة للدّولة في الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة عن طريق عدّة قرارات صدرت من قبل وزارة الدّاخليّة في اغلاق بعض المحلّات المخالفة والمنتهكة لقدسيّة مدينة كربلاء المقدّسة، ومنها :

المطلب الثّالث : دور السّلطة القضائيّة في الحفاظ على حرمة المدن المقدّسة

تمثّل السّلطة القضائيّة الملجأ الآمن الّذي يحافظ على النّصوص الدّستوريّة والقانونيّة من أيّ انتهاك، وهذا ما يستدعي الوقوف على دور المحاكم المختلفة في هذا الصّدد .بناءً على ذلك سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فروعٍ ثلاثةٍ تباعاً .

الفرع الأوّل : الحكم بالغرامة

فقد صدرت قرارات عدّة من (محكمة جنح كربلاء) والّتي تقضي بالحكم على من خالف قدسيّة مدينة كربلاء المقدّسة، وانتهك حرمتها بالغرامة . وفيما يأتي بعض هذه القرارات، وهي :

أوّلاً : القرار ذي العدد (3803/ج/2021) بتاريخ 2022/3/8

فقد ورد في ملخّص قرار الحكم الإدانة الصّادر من (محكمة جنح كربلاء) :

(اتّضح من سير التّحقيق الابتدائي، والقضائي، والمحاكمة العلنيّة الجارية، أنّ ملخّص الدّعوى قد انصبّ على أنّه وبتاريخ 2020/9/18 أقام المتّهم (س) حفلةً صاخبةً في مدينة ألعاب (ع)، دون مراعاة حرمة وقدسيّة محافظة كربلاء ... وقد اعترف ال صراحةً بارتكابه ذلك الفعل؛ لذا تكون الأدلّة المتحصّلة ضدّه والحال هذا كافيةً لإدانته وفق مادّة الاتّهام .

عليه قرّرت المحكمة إدانة المتّهم (س) وفقاً لأحكام المادّة (240) من قانون العقوبات، وتحديد عقوبته بمقتضاها، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادّة (182/أ) الأصوليّة، حكماً وجاهيّاً قابلاً للتّمييز، وأفهم علناً في 2022/3/8)[34] .

أمّا بخصوص ملخّص قرار الحكم بالعقوبة، فقد ورد فيه فقرات عدّة، منها :

(1 – حكمت المحكمة حضوريّاً على المدان (س) بغرامة ماليّة مقدارها (مائتان وخمسون ألف دينار) تسجّل إيراداً لخزينة الدّولة ... وفي حال عدم الدّفع حبسه لمدّة (شهر واحد) .

2 – منح الجهة المشتكية (محافظة كربلاء المقدّسة) الحقّ بمراجعة المحاكم المدنيّة للمطالبة بالتّعويض (إن كان له مقتضى) بعد اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة)[35] .

ونرى بأنّه كان من الأفضل الحكم على المُدان بالحبس بمدّة ستّة أشهر بدلاً من الغرامة، كون أنّ جريمته تمسّ حرمة مدينة كربلاء المقدّسة، وما يشكّله من انتهاك لمقدّسات عامّة النّاس .

ثانياً : القرار ذي العدد (2139-ج-2022) بتاريخ 2022/3/15

فقد ورد في ملخّص قرار الحكم الإدانة الصّادر من (محكمة جنح كربلاء) :

(من خلال سير التّحقيق الابتدائي، والقضائي، والمحاكمة العلنية الجارية أنّ ملخّص الدّعوى قد انصبّ على قيام المتّهم (س) بإدخال عددٍ من النّساء إلى الكوفي العائد له باسم (ع) في منطقة حيّ الحسين خلافاً للتعهّد الّذي قام المتّهم بالتّوقيع عليه المؤرّخ في 2023/5/1 في محافظة كربلاء الخاصّ بمنع الظواهر السّلبيّة الّتي تسيء إلى قدسيّة المحافظة .

المتّهم فقد اعترف صراحةً بارتكابه الفعل المنسوب له، ولذا وممّا تقدّم وجدت المحكمة أنّ الأدلّة المتحصّلة ضدّه والحال هذا كافية ومقنعة لإدانته وفق أحكام مادّة الاتّهام، عليه قرّرت المحكمة إدانة المتّهم (س) وفقاً لأحكام المادّة (240) من

قانون العقوبات، وتحديد عقوبته بمقتضاها، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادّة (182/أ) الأصوليّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للتّمييز، وأفهم علناً في 2023/10/10)[36] . أمّا بخصوص ملخّص قرار الحكم بالعقوبة، فملخّصه :

(حكمت المحكمة حضوريّاً على المدان (س) بغرامة ماليّة مقدارها (خمسمائة ألف دينار) تسجّل إيراداً لخزينة الدّولة ... وفي حال عدم الدّفع حبسه لمدّة (شهر واحد) مع احتساب مدّة موقوفيّة له للفترة من 2023/6/7 ولغاية 2023/6/8)[37] .

وهنا يرد ذات ما ذكرناه بخصوص الحكم السّابق؛ إذ كان من الأجدر بالمحكمة بأن تحكم عليه بعقوبة السّجن لمدّة ستّة أشهر بدلاً من الغرامة الماليّة .

الفرع الثّاني : الحكم بالمصادرة والحبس

فقد صدرت قرارات عدّة من (محكمة جنح الحر) والّتي تقضي بالحكم على من خالف قدسيّة مدينة كربلاء المقدّسة، وانتهك حرمتها بالحبس والمصادرة للأشياء الّتي تنتهك حرمة المدينة المقدّسة .

وفيما يأتي بعض هذه القرارات، وهي :

أوّلاً : القرار ذي العدد (551/ج/2025) بتاريخ 2025/7/8

فقد ورد في ملخّص قرار الحكم الإدانة الصّادر من (محكمة جنح الحر) :

(اتّضح من سير التّحقيق الابتدائي، والقضائي، والمحاكمة العلنية الجارية أنّ ملخّص الدّعوى قد انصبّ على أنّه وبتاريخ 2025/5/20 قامت إحدى دوريّات شرطة النّجدة بالقبض على المتّهم (س) في منطقة حيّ العسكري في قضاء الحرّ، وضبط بحوزته على المشروبات الرّوحيّة المشار إليها في محضر الضبط ... داخل السّيارة العائدة له من نوع (سايبا)، حيث أنّ المتّهم يقوم ببيعها والمتاجرة بها ... .المتّهم اعترف اعترافاً مؤوّلاً بارتكابه الفعل المنسوب له في كافّة مراحل التّحقيق والمحاكمة، حيث بيّن بأنّه قد اتّفق مع المتّهم المفرّقة قضيّته (ص) بأن يقوم بنقل المشروبات الرّوحيّة العائدة للمتّهم المفرّقة قضيّته في السّيارة العائدة له مقابل أجور مع علمه بتجارته بالمشروبات الرّوحيّة ... عليه قرّرت المحكمة إدانة المتّهم (س) وفقاً لأحكام المادّة (28) من قانون المشروبات الرّوحيّة رقم (3) لسنة 1931، وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم استناداً لأحكام المادّة (182/أ) الأصوليّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للتّمييز وأفهم علناً في 2025/7/8)[38] .

أمّا بخصوص ملخّص قرار الحكم بالعقوبة، فقد ورد فيه فقرات عدّة، منها :

(1 - حكمت المحكمة حضوريّاً على المدان (س) بالحبس الشّديد لمدّة (سنتين) استناداً لأحكام المادّة (28) من قانون المشروبات الرّوحيّة رقم (3) لسنة 1931، مع احتساب مدّة موقوفيّته للفترة من 2025/5/21 ولغاية 2025/7/8 .

2 – مصادرة الموادّ المضبوطة (المشروبات الرّوحيّة) والمشار إليها بمحضر الضبط المؤرّخ في 2025/5/20، وإرسالها إلى مديريّة كمرك المنطقة الوسطى للتصرّف بها أصوليّاً بعد اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة .

3 – منح الجهة المشتكية (مديريّة كمرك المنطقة الوسطى) الحقّ بمراجعة المحاكم المدنيّة للمطالبة بالّتعويض بعد اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة)[39] .

ثانياً : القرار ذي العدد (1174/ج/2024) بتاريخ 2025/6/29

فقد ورد في ملخّص قرار الحكم الإدانة الصّادر من (محكمة جنح الحر) :

(اتّضح من سير التّحقيق الابتدائي، والقضائي، والمحاكمة العلنية الجارية أنّ ملخّص الدّعوى قد انصبّ على أنّه وبتاريخ 2023/7/14 قامت إحدى مفارز شعبة المركز لشؤون المخدّرات والمؤثّرات العقليّة بالقبض على المتّهمين (س،ص) لورود معلومات مفادها أنّهما من المتاجرين بالمشروبات الرّوحيّة، وضبط بحوزتهما على المشروبات الرّوحيّة ... وعند التحرّي داخل دار المتّهم (س) في منطقة الودي في قضاء الحرّ الدّاخلي، تمّ ضبط المشروبات الرّوحيّة ... حيث أنّ المتّهمين أعلاه يقومان ببيعها والمتاجرة بها ... .

المتّهمين اعترفا اعترافاً صريحاً ومفصّلاً بارتكابهما الفعل المنسوب لهما في كافّة مراحل التّحقيق، حيث بيّن المتّهم (س) بأنّه يقوم بجلب المشروب من محافظتي بغداد وبابل ليقوم بالمتاجرة بها، وبيّن المتّهم (ص) بأنّه يعمل مع المتّهم (س) حيث يقوم بتوزيع المشروبات الكحوليّة معه مقابل أجور يوميّة ... .

عليه قرّرت المحكمة إدانة المتّهمين (س،ص) وفقاً لأحكام المادّة (28) من قانون المشروبات الرّوحيّة رقم (3) لسنة 1931، وبدلالة موادّ الاشتراك (47و48و49) من قانون العقوبات، وتحديد عقوبتهما بمقتضاها، وصدر الحكم استناداً لأحكام المادّة (182/أ) الأصوليّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للتّمييز، وأفهم علناً في 2025/6/29)[40] .

أمّا بخصوص ملخّص قرار الحكم بالعقوبة، فقد ورد فيه فقرات عدّة، منها :

(1 - حكمت المحكمة حضوريّاً على كلّ واحد من المدانين (س،ص) بالحبس الشّديد لمدّة (سنتين) استناداً لأحكام المادّة (28) من قانون المشروبات الرّوحيّة رقم (3) لسنة 1931، بدلالة مواد الاشتراك (47و48و49) من قانون العقوبات مع احتساب مدّة موقوفيّة المدان ... .

2 – مصادرة الموادّ المضبوطة (المشروبات الرّوحيّة) والمشار إليها بمحضر الضبط المؤرّخ في2023/7/14، وإرسالها إلى مديريّة كمرك المنطقة الوسطى للتصرّف بها أصوليّاً بعد اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة .

3 – منح الجهة المشتكية (مديريّة كمرك المنطقة الوسطى) الحقّ بمراجعة المحاكم المدنيّة للمطالبة بالّتعويض بعد اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة)[41] .

الخاتمة

لقد تمّ التوصّل أثناء البحث إلى جملةٍ من النّتائج، وكذا التّوصيات، الّتي تعدّ ضروريّة لسدّ بعض جوانب الفراغ أو القصور في هذا الجانب، وهي كالآتي :

النتائج :

1 – إنّ إضفاء صفة (القدسيّة) على بعض المدن في العراق، لا يرجع إلى أسبابٍ عرفيّة، أو شخصيّة، بل هي قائمة ومستندة إلى أسسٍ شرعيّة إسلاميّة، وحمايةٍ دستوريّة صريحةٍ، وردت في مواطن عديدة من الدّستور العراقي لسنة 2005 .

2 – تعدّ مسألة الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، من الالتزامات الدّستوريّة الّتي تقع على عاتق الدّولة بسلطاتها المختلفة، والّتي يترتّب عليها إثارة المسؤوليّة الدّستوريّة في حال عدم الوفاء به .

3 – تستمدّ المدن المقدّسة قداستها من الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، إذ أصبحت هذه المدن مكاناً لدفن أجسادهم المقدّسة .

4 – تتمايز المدن المقدّسة في الفضل والمكانة فيما بينها، وتعدّ مدينة كربلاء المقدّسة هي أفضل البقاع الّتي اختارها الله تعالى فضلاً ومقاماً .

5 – يتكامل دور السّلطة التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة في الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، وذلك عن طريق أداء كلّ واحدةٍ منها اختصاصاتها الدّستوريّة في هذا الصّدد .

6 – لا يوجد هناك قانون خاصّ لغاية الآن يتعلّق بالحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة، في حين أنّنا نجد بأنّ هناك العديد من القرارات الإداريّة، والأحكام القضائيّة قد صدرت بهذا الخصوص .

التوصيات :

1 – ندعو المشرّع العراقي إلى تشريع قانون خاصّ تحت مسمّى (قانون الحفاظ على قدسيّة المدن المقدّسة)، وذلك لأهمّية هذا القانون من نواحٍ عدّة :

فمن ناحية اجتماعيّة يعدّ هذا القانون هو من أهمّ الأمور الّتي تمسّ عقيدة غالبيّة الشّعب العراقي، والّتي يعتبرون أنّ قدسيّة المدن المقدّسة تعدّ من أوليّاتهم الدّينيّة .

ومن ناحية دستوريّة، يعدّ هذا القانون هو تطبيقاً لتركيز المشرّع الدّستوري على قدسيّة المدن المقدّسة، وانسجاماً مع دين الدّولة الرّسمي، وضمان الدّستور للحفاظ على الهويّة الإسلاميّة .

ومن ناحية عمليّة، فإنّ مسألة قدسيّة المدن المقدّسة تعدّ من المسائل الّتي هي محلّ تماس ومحكّ مستمرّ على مدى العام؛ وذلك بسبب وفود ملايين الزّائرين الكرام إلى هذه المدن لغرض أداء الزّيارة للمراقد المقدّسة، ممّا يستدعي بيان الأطر والآليّات الضّامنة للحفاظ على قدسيّة هذه المدن من أيّ اعتداء أو انتهاك .

2 – نطالب المحاكم المختلفة بتشديد عقوبة من يعتدي على حرمة وقدسيّة المدن المقدّسة، وبالأخصّ مدينة كربلاء المقدّسة؛ كونها تمسّ عقيدة وشعور ملايين النّاس في العراق وخارجه، وجعل العقوبة تتلاءم مع هذه المكانة المتميّزة لهذه المدينة المقدّسة، وعدم الاكتفاء بعقوبة الحبس، أو الغرامة، بل تشديدها إلى عقوبة السّجن؛ حتّى يشكّل رادعاً لكلّ من يريد أن ينتهك من حرمتها وقدسيّتها .

3 – إطلاق وصف (المقدّسة) مع كلّ محافظة، أو مدينة من المدن المقدّسة في العراق، في الخطابات والكتب الرّسميّة، كون أنّ هذا الوصف هو وصفٌ متوافقٌ مع دين الدّولة ودستورها الرّسمي .

الهوامش.

[1]- محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط 2، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 2003 م، ص 95 .

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ط 1، دار الدّعوة، إسطنبول، 1989 م، ص 169 .

[3]- د. أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ط 1، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2008 م، ص 2080 .

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ط 1، مطبعة نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، 1985 م، ص 168 .

[5]- سورة المائدة، الآية 22 .

[6]- سيّد محمّد الحسيني الشّيرازي، تقريب القرآن إلى الأذهان، ج 1، ط 1، دار العلوم، بيروت، 2003 م، ص 626 .

[7]- سورة طه، الآية 11 – 12 .

[8]- شيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الصّدوق)، علل الشّرائع، ج 2، ط 1، المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف، 1966 م، ص 472 .

[9]- شيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي، كامل الزّيارات، ط 1، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم المقدّسة، 1996 م، ص 452

[10]- شيخ حسين نوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج 10، ط 2، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث، بيروت، 1988م، ص 322 .

[11]- سورة الحج، الآية 30 .

[12]- سورة الطلاق، الآية 1 .

[13]- وليد حسن حميد الزّيادي، الحماية الدّستوريّة لدور العبادة – دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، العدد الأوّل، المجلّد الحادي عشر، حزيران، 2020 م، ص 219 .
[14]- إعمام نقابة المحامين العراقيّين ذي العدد (4756) بتاريخ (2023/5/2) .
[15]- اعمام وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، ذي العدد (ج ت ن 936 في 2023/3/5) .
[16]- اعمام وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، ذي العدد (ج ت ن 357 في 2025/1/16)
[17]- توجيه صادر من قسم المتابعة الجامعيّة لجامعة سامرّاء، ذو العدد 243/40/7 بتاريخ 2024/12/31 .
[18]- DR.HASSAN A.G.AL-KHATIB, MAJOR ELEMENTS IN POLITICAL SCIENCE, 1st edition, ZEIN LEGAL PUBLICATIONS, BEIRUT, 2012, P. 42 .

[19]- GEORGES VEDEL, MANUEL ELEMENTAIRE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, 1st edition, DALLOZ, PARIS, 2002, P. 14 .

[20]- ANDREI MARMOR, Philosophy of law, 1st edition, Princeton University Press, NEW JERSEY, 2011, P. 52 .

[21]- د. علي يوسف الشّكري، خفايا صناعة الدّستور، ط 1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020 م، ص 45 .
[22]- د. عبد الحميد متولّي، الشّريعة الإسلاميّة كمصدر أساسي للدّستور، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندريّة، بدون سنة الطّبع، ص 16 .
[23]- ضرغام رزّاق الخفاجي، الفكرة القانونيّة السّائدة في ظلّ دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005، ط 1، المطبعة القانونيّة، بغداد، 2021، ص 115 .
[24]- يقصد بالعتبات المقدّسة وفقاً لقانون إدارة العتبات المقدّسة والمزارات الشّيعيّة الشّريفة رقم (19) لسنة 2005 م :
(هي العمارات الّتي تضمّ مراقد أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، والبنايات التّابعة لها في النّجف الأشرف وكربلاء، والكاظميّة، وسامرّاء، ويلحق بها مرقد العبّاس عليه السّلام في كربلاء) .
(منشور في الوقائع العراقيّة في العدد 4013، بتاريخ 2005/12/28) .
ويلاحظ على المشرّع هنا بأنّه كان من الأحرى به أن يلتزم بالصّياغة الدّستوريّة الخاصّة عند الحديث عن المدن المقدّسة، وأن يضمّ كلمة (المقدّسة) إلى المدن الّتي تضمّ مراقد أهل البيت عليهم السّلام .
[25]- ينظر في ذلك :
(المادّة 87/أوّلاً) من النّظام الدّاخلي لمجلس النوّاب رقم (1) لسنة 2022، والمنشور في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد (4694) بتاريخ (2022/10/17) .
[26]- ينظر في ذلك :
(المادّة 111/ثانياً) من النّظام الدّاخلي لمجلس النوّاب رقم (1) لسنة 2022 .
[27]- ينظر في ذلك :
(المادّة 102/سابعاً) من النّظام الدّاخلي لمجلس النوّاب رقم (1) لسنة 2022 .
[28]- د. رافع خضر شبّر و د. كريم لفتة الجرّاحي، حدود السّلطات التّنفيذيّة للوزارة في النّظام البرلماني في الدّولة الاتّحاديّة – دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلّة المحقّق الحلّي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد الثّاني، السنة الحادية عشر، 2019 م، ص 18 .
[29]- د. زينب كريم سوادي، تشكيل السّلطة التّنفيذيّة الاتّحاديّة في دستور العراق لسنة 2005 واختصاصاتها، بحث منشور في مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، العدد الأوّل، المجلّد الحادي عشر، حزيران، 2020، ص 313 .
[30]- د. سمير داود سلمان وآخرون، بحوث دستوريّة، ط 1، المركز القومي، القاهرة، 2015 م، ص 230 .
[31]- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ذي العدد (44/اتّحاديّة/2010) بتاريخ 2010/7/12 .
[32]- MAURICE DUVERGER, Institutions Politique et Droit Constitutionnel, 1st edition, Universitaires de France, PARIS, 1970, p. 170 .
[33]- د. رزكان جرجيس عبد الله، الهويّة الدّستوريّة، ط 1، مكتبة السّنهوري، بغداد، 2021 م، ص 68 .
[34]- قرار محكمة جنح كربلاء، ذي العدد (3803/ج/2021) بتاريخ 2022/3/8 .
[35]- ذات القرار أعلاه .
[36]- قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد (2139-ج-2022) بتاريخ 2022/3/15 .
[37]- ذات القرار أعلاه .
[38]- قرار محكمة جنح الحر ذي العدد (551/ج/2025) بتاريخ 2025/7/8 .

[39]- ذات القرار أعلاه .
[40]- قرار محكمة جنح الحر ذي العدد (1174/ج/2024) بتاريخ 2025/6/29 .
[41]- ذات القرار أعلاه .

المصادر :

القرآن الكريم

أوّلاً : الكتب

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ط 1، دار الدّعوة، إسطنبول، 1989 م .
2. ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ط 1، مطبعة نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، 1985 م .
3. أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ط 1، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2008 م .
4. شيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي، كامل الزّيارات، ط 1، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم المقدّسة، 1996 م.
5. شيخ حسين نوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج 10، ط 2، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث، بيروت، 1988 .
6. د. رزكان جرجيس عبد الله، الهويّة الدّستوريّة، ط 1، مكتبة السّنهوري، بغداد، 2021 م .
7. د. سمير داود سلمان وآخرون، بحوث دستوريّة، ط 1، المركز القومي، القاهرة، 2015 م
8. ضرغام رزّاق الخفاجي،الفكرة القانونيّة السّائدة في ظلّ دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005،ط 1المطبعة القانونيّة، بغداد، 2021
9. د. عبد الحميد متولّي، الشّريعة الإسلاميّة كمصدر أساسي للدّستور، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندريّة، بدون سنة الطّبع .
10. د. علي يوسف الشّكري، خفايا صناعة الدّستور، ط 1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020 م .
11. سيّد محمّد الحسيني الشّيرازي، تقريب القرآن إلى الأذهان، ج 1، ط 1، دار العلوم، بيروت، 2003 م .
12. شيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الصّدوق)، علل الشّرائع، ج 2، ط 1، المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف، 1966 م .
13. محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط 2، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 2003 م.

ثانياً : البحوث :

1. د. رافع خضر شبّر و د. كريم لفتة الجرّاحي، حدود السّلطات التّنفيذيّة للوزارة في النّظام البرلماني في الدّولة الاتّحاديّة – دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلّة المحقّق الحلّي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد الثّاني، السنة الحادية عشر، 2019 م .
2. د. زينب كريم سوادي، تشكيل السّلطة التّنفيذيّة الاتّحاديّة في دستور العراق لسنة 2005 واختصاصاتها، بحث منشور في مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، العدد الأوّل، المجلّد الحادي عشر، حزيران، 2020 .
3. وليد حسن حميد الزّيادي، الحماية الدّستوريّة لدور العبادة – دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، العدد الأوّل، المجلّد الحادي عشر، حزيران، 2020 م .

ثالثاً : الاعمامات

1. إعمام نقابة المحامين العراقيّين ذي العدد (4756) بتاريخ (2023/5/2) .
2. اعمام وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، ذي العدد (ج ت ن 936 في 2023/3/5) .
3. توجيه صادر من قسم المتابعة الجامعيّة لجامعة سامرّاء، ذو العدد 243/40/7 بتاريخ 2024/12/31 .
4. اعمام وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، ذي العدد (ج ت ن 357 في 2025/1/16)

رابعاً : النصوص القانونيّة

دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 .
قانون إدارة العتبات المقدّسة والمزارات الشّيعيّة الشّريفة رقم (19) لسنة 2005 ،منشور في الوقائع العراقيّة في العدد 4013، بتاريخ 2005/12/28 .
النّظام الدّاخلي لمجلس النوّاب رقم (1) لسنة 2022، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد (4694) بتاريخ (2022/10/17) .

خامساً : القرارات القضائيّة

1. قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ذي العدد (44/اتّحاديّة/2010) بتاريخ 2010/7/12 .
2. قرار محكمة جنح كربلاء، ذي العدد (3803/ج/2021) بتاريخ 2022/3/8 .
3. قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد (2139-ج-2022) بتاريخ 2022/3/15 .
4. قرار محكمة جنح الحر ذي العدد (1174/ج/2024) بتاريخ 2025/6/29 .
5. قرار محكمة جنح الحر ذي العدد (551/ج/2025) بتاريخ 2025/7/8 .

سادساً : المصادر الأجنبيّة

1. ANDREI MARMOR, Philosophy of law, 1st edition, Princeton University Press, NEW JERSEY, 2011.
2. GEORGES VEDEL, MANUEL ELEMENTAIRE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, 1st edition, DALLOZ, PARIS, 2002.
3. HASSAN A.G.AL-KHATIB, MAJOR ELEMENTS IN POLITICAL SCIENCE, 1st edition, ZEIN LEGAL PUBLICATIONS, BEIRUT, 2012.
4. MAURICE DUVERGER, Institutions Politique et Droit Constitutionnel, 1st edition, Universitaires de France, PARIS, 1970.